اقتراح قانون يرمي الى انشاء الصندوق التقاعدي للطوبوغرافيين المجازين في لبنان

الفصل الاول : احكام عامة

المادة الاولى : ينشأ صندوق تقاعدي لدى نقابة الطوبوغرافيين وفقا لمنطوق المادة /41/ من قانون تنظيم مهنة الطوبوغرافيا وانشاء نقابة الطوبوغرافيين رقم 522 الصادر بتاريخ 1996/6/6. غاية الصندوق تأمين معاش تقاعدي للطوبوغرافيين اللبنانيين المنقطعين عن العمل بسبب السن او المرض ولعائلاتهم بعد وفاتهم وذلك وفقا للشروط المدرجة في هذا القانون.

المادة 2 :

موارد الصندوق :

1- اشتراك سنوي تقاعدي يحدده مجلس النقابة وتصادق عليه الجمعية العمومية استنادا الى دراسة يجريها مجلس ادارة الصندوق بالتعاون مع اصحاب الاختصاص.

2- الرسوم الخدماتية التي يتقاضاها مجلس النقابة عن الاعضاء المنتسبين والتي تصادق عليها الجمعية العمومية.

- ما تقرر الجمعية العمومية تخصيصه من اموال الصندوق العام في نهاية كل سنة بناء على اقتراح مجلس النقابة.
- الهبات والتبرعات والمساعدات والوصايا للصندوق.
- نسبة 000 % من رسوم الانتساب و .... % من الاشتراكات السنوية التي تستوفى من الطوبوغرافيين.

الفصل الثاني : في ادارة الصندوق

المادة 3 : يدير الصندوق لجنة قوامها .

1- النقيب رئيسا

2- نائب النقيب وعضو واحد ينتخبه مجلس النقابة من اعضائه لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز اعادة انتخاب اي عضو اكثر من مرة الا بعد ثلاث سنوات من انتهاء عضويته.

3- عضوان تنتخبهما الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز اعادة انتخاب اي عضو اكثر من مرة الا بعد ثلاث سنوات من انتهاء عضويته.

هادي ابو الحسن

الاسباب الموجبة لاقتراح قانون انشاء صندوق تقاعد لنقابة الطوبوغرافيين

في ظل الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي والمجتمع المحلي الرسمي منه والنقابي بموضوع العجز والشيخوخة وسن التقاعد من خلال تأمين ما يلزم لمعيشة كريمة يحظى بها المواطن بعد اضطراره لترك العمل نتيجة التقدم في العمر، وتأمين المعيشة الكريمة من خلال راتب تقاعدي يقييهم العوز بعد انتهاء خدماتهم في النقابة.

ولما كان مبدأ التقاعد والحماية الاجتماعية يشكل عنصرا مفصليا في تأمين الحد الادنى من الامن الاجتماعي لشرائح واسعة من المجتمع على قاعدة التعاضد والتكافل والعقد الاجتماعي الذي يحكم علاقات العمل ويؤمن الاستمرار وهذا المبدأ في حال تم اقراره يؤمن الاستقرار الاجتماعي للعاملين على مختلف تسمياتهم ويساهم في تعزيز الوحدة الاجتماعية الوطنية الداخلية، كما يساهم عند اقراره بتعزيز امكانية التغطية الصحية اللائقة.

ولما كانت العددي من النقابات النظامية قد انشأت لها صناديق ترعى موضوع التقاعد لاعضائها حفاظا على كرامتهم بعد انتهاء خدماتهم.

ولما كان القانون رقم 522 تاريخ 1996/6/6 (تنظيم مهنة الطوبوغرافي وانشاء نقابة الطوبوغرافيين قد نص في المادة /8/ الفقرة -6- منه على معاونة المحتاجين والعجز من الطوبوغرافيين او من عائلاتهم وانشاء صندوق تقاعدي لضمان الشيخوخة والعجز.

ولما كان بالامكان انشاء هذا الصندوق بدون ان يرتب اي اعباء على مالية الخزينة العامة او على كاهل المواطن المستفيد من خدمات الطوبوغرافيين بل بالامكان تأمين موارد للصندوق من خلال اعضاء النقابة في ما بينهم.

لـــــذلـــــك

جئنا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

المادة 4 : تعين لجنة ادارة الصندوق من بين اعضائها امينا للسر واميناً للصندوق ونائبا لكل منهما.

المادة 5 : تجتمع لجنة ادارة الصندوق مرة كل شهر يحق للرئيس دعوة اللجنة للاجتماع عند الحاجة. لا تعتبر الجلسة الاولى قانونية الا اذا حضرها اكثر من نصف الاعضاء اما الجلسة الثانية تعتبر قانونية بمن حضر على ان تتم الدعوة اليها وفقا للاصول خلال اسبوع من الموعد المحدد للجلسة الاولى.

المادة 6 : تنتخب الجمعية العامة في كل سنة من اعضائها لجنة مراقبة من عضوين للتدقيق في سجلات وقيود دفاتر الصندوق ولهؤلاء المراقبين الصلاحية التامة للاستعانة بمحاسبين خبراء من خارج النقابة وللهيئة العامة بناء على اقتراح لجنة المراقبة، صلاحية عزل من تثبت مسؤولتيه من اعضاء لجنة ادارة الصندوق عن العمل في حال ثبوت سوء تصرفهم او وقوع اختلاس في اموال الصندوق.

المادة 7 : لجنة ادارة الصندوق هي المسؤولة عن صندوق التقاعد والمشرفة عليه وهي التي تتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الاموال المستحقة، وحفظها وادارتها وتقدير صرف الرواتب والتعويضات للمستحقين او قطعها عنهم ونقلها للورثة وفقا لهذا القانون، وهي تنظم الموازنة وتفصل في كل الامور الاساسية والفرعية المتعلقة بصندوق التقاعد.

المادة 8: يجوز لامين الصندوق ابقاء مبلغ من المال في الصندوق تحدده لجنة ادارة الصندوق بعد موافقة مجلس النقابة وذلك بمثابة احتياطي لمواجهة الامور الطارئة والمستعجلة ولا يمكنه صرف اي مبلغ الا بقرار من لجنة ادارة الصندوق.

المادة 9 : يودع اموال الصندوق في مصرف في لبنان موثوق بملاءته ضمن صندوق جديد، وفي حساب جار ولا يجوز سحب اي مبلغ من المال الا بموجب شيكات وبناء على قرار من هذه اللجنة ممهورا بتوقيع النقيب ونائبه في غيابه وتوقيع امين الصندوق او من ينوب عن اي منهما في حال غيابه.

المادة 10: تضع لجنة ادارة الصندوق الموازنة السنوية وتعرضها امام مجلس النقابة الذي يدرسها ويعرضها على الجمعية العمومية ، اذا لم تجتمع تلك الجمعية في موعد اجتماعها السنوي تطبق على الموازنة احكام السنة السابقة وذلك الى ان تصدق الموازنة الجديدة من الجمعية العمومية.

واذا تبين لمجلس النقابة ان هناك اخطاء في ادارة اموال الصندوق يتوجب على المسؤولين المخالفين تصحيح الخطأ والتعويض بالكامل على الصندوق لا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية ، وفي حال وجود ملاحقة جزائية تكف يد المخالفين في ادارة الصندوق حتى صدور قرار قضائي.

الفصل الثالث – في شروط التقاعد

المادة 11 : لكل عضو بلغ الرابعة والستين من عمره ومضى على قيده في جدول النقابة عشرون سنة دون انقطاع، ان يستفيد بناء على طلبه من معاش التقاعد، ويعتمد من اجل ذلك للاعضاء المقيدين في جدول النقابة والمسددين كامل اشتراكاتهم .

المادة 12 : يحدد مجلس النقابة بدل المعاش التقاعدي الشهري استنادا الى دراسة تجريها ادارة الصندوق مع اصحاب الاختصاص يرفع مجلس النقابة المعاش التقاعدي المقترح مع الدراسة المعدة الى الجمعية العمومية للبت به.

المادة 13 : لكل عضو اصيب بعجز دائم يمنعه من متابعة ممارسة مهنته، ان يستفيد بناء على طلبه من معاش تقاعدي تقرره لجنة ادارة الصندوق ويصرف من صندوق التقاعد بعد موافقة مجلس النقابة واستكمال المعاملات وفقا للاصول واذا اصيب الطوبوغراف بعجز مؤقت يمنعه من ممارسة مهنته له ان يستفيد بناء على طلبه من معاش تقاعدي نسبي استنادا الى بدء تاريخ انتسابه الى النقابة على القاعدة الثلاثية من تاريخ الانتساب، تقرره لجنة ادارة صندوق التقاعد وفقا لعدد سنوات الانتساب، ويصرف من قبل صندوق التقاعد بعد موافقة مجلس النقابة واستكمال المعاملات وفقا للاصول.

المادة 14 : لا يستفيد المتخلف عن دفع المتوجبات المالية للنقابة من اشتراكات ورسوم وغيرها من معاش التقاعد ما لم يسدد المستحقات المالية بتاريخ تقديمه طلب الاحالة على التقاعد وفق انظمة النقابة المعمول بها.

المادة 15 : مع مراعاة احكام المادة 17 من هذا القانون يستفيد من المعاش التقاعدي.

اولا : زوجة الطوبوغراف او زوجاته الشرعيات غير المطلقات على ان زواج الطوبوغراف بعد احالته الى التقاعد لا يعطي الحق للزوجة في المعاش التقاعدي.

ثانيا : الاولاد الشرعيون الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم والبنات حتى الزواج والايواء ان لم يكن لهما معيل غير الطوبوغراف المتوفي .

المادة 16: اذا كان للطوبوغراف اولاد بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وهم يتابعون دراستهم يعطي لهم وحدهم نصف معاش والدهم حتى اكمالهم دراستهم والقسم الاخر يقسم بين الورثة الاخرين الباقين.

المادة 17 : يستحق لورثة الطوبوغراف بعد وفاته ، نصف المعاش التقاعدي ويوزع عليهم على الشكل التالي:

اولا : ربع المعاش التقاعدي للزوجة أو للزوجات ويوزع الباقي على القاصرين من الاولاد حصص متساوية فيما بينهم.

ثانيا : اذا لم يترك ارملا او ترك اولاد وابوين، يأخذ الوالدان او احدهما نصيب الارمل، واذا توفي عن والديه واحدهما كان المعاش لكليلهما مناصفة او لاحدهما.

واذا توفي عن زوجة او زوجات كان المعاش بالتساوي بينهم او بكامله للزوجة الباقية على قيد الحياة، واذا توفي عن اولاد فقط يقسم بينهم بالتساوي في حال وجود والدين مع بقية الورثة وليس لهما معيل، يخصص لكل منهما جزء من اثني عشر من المعاش التقاعدي.

المادة 18 : مع الاحتفاظ باحكام المادة الحادية والعشرون تفقد الزوجة او الزوجات الحق في المعاش اذا تزوجن، والقاصرين من الذكور منهم حتى بلغوا الثامنة عشرة والاناث عند زواجهن، والنصيب الذي يفقده احد المذكورين يؤول لبقية الورثة ويقسم بينهم بالتساوي ثم بعد ذلك يعود الى صندوق التقاعد.

المادة 19 : على الطوبوغراف وعلى المستحقين في حال وفاته ان يتقدموا بطلب خطي للاستفادة من المعاش التقاعدي الى لجنة ادارة الصندوق.

المادة 20 : تقضي لجنة ادارة الصندوق فيما اذا كانت شروط الحق بالتقاعد متوفرة وذلك بموجب قرار معلل يقبل المراجعة امام محكمة استئناف بيروت في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 21 : لا يجوز التفرغ والتنازل عن المعاش التقاعدي ولا يحجز الا النفقة تثبت بحكم قضائي.

المادة 22 : لا يحرم الاعضاء الطوبوغرافيون المحكومون تأديبيا او قضائيا بمنع تعاطي المهنة من حق التقاعد، ولم يأت النص على ذلك صراحة في قرار المنع ويستفيد الورثة من معاش التقاعد بعد وفاة المورث.

المادة 23 : يمنع على الطوبوغراف الذي احيل على التقاعد من ممارسة المهنة وانما يحق له حضور الاستشارات المهنية مع الزملاء بناء على طلبهم والقاء المحاضرات والدروس والقيام بعمل اداري.

المادة 24 : كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والمستحقين للمعايش او مساعدة او راتب شهري بمقتضى احكام هذا القانون، يرفع امام محكمة استئناف بيروت المختصة بالامور النقابية التي تفصل فيه وفقا للاصول الموجزة والقواعد المبينة فيه.

المادة 25 : يحق للجنة ادارة الصندوق ان تجري كل التحقيقات المتعلقة بطلبات التقاعد والمساعدة والتعويض مباشرة او بواسطة احد اعضائها او من تنتدبه لهذه الغاية.

المادة 26 : تضع لجنة ادارة الصندوق بالاتفاق مع مجلس النقابة نظاما داخليا، ينسجم مع احكام هذا القانون، يسري بعد ان يصدق عليه.

احكام انتقالية.

المادة 27 : يمكن للطوبوغراف تسوية اوضاعه عن السنوات السابقة لانتسابه الى النقابة بحيث يدفع عن كل سنة ضعف قيمة الاشتراك السنوي النافذ عند طلب التسوية يسدد الطوبوغراف الاشتراكات السنوية التي كان قد تخلف عن سدادها في مواعيدها بحيث يدفع قيمة الاشتراك السنوي النافذ عند السداد مضروبا بمرة ونصف المرة.

المادة 28: الى ان يصبح من الممكن توفر الشروط القانونية للتقاعد يستفيد الطوبوغراف من معاش تقاعدي كما يلي :

1- ثلث قيمة المعاش الاساسي اذا انقضى على قيده في نقابة الطوبوغرافيين في لبنان عشر سنوات بدون انقطاع .

2- نصف المعاش الاساسي اذا انقضى على قيده في نقابة الطوبوغرافيين في لبنان خمس عشرة سنة بدون انقطاع .

3- كامل المعاش الاساسي اذا انقضى على قيده في نقابة الطوبوغرافيين في لبنان عشرون سنة وما فوق بدون انقطاع .

4- اما اذا انقضى على قيد الطوبوغراف في نقابة الطوبوغرافيين في لبنان اقل من عشر سنوات فيستفيد من تعويض يوازي معاش شهر عن كل سنة.

المادة 29 : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

اقتراح القانون الرامي إلى إنشاء الصندوق التقاعدي للطبوغرافيين المجازين في لبنان.

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٦/٦/٢٩ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجنة، وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي إلى إنشاء الصندوق التقاعدي للطبوغرافيين المجازين في لبنان

حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة المالية جورج معراوي
- رئيس مصلحة الدروس في وزارة الأشغال زينب خليل.
- نقيب الطوبوغرافيين المجازين في لبنان سركيس فدعوس.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لاقتراح القانون والاستماع الى نقيب الطوبوغرافيين،

ناقش السادة النواب اقتراح القانون، فأكدوا على أهمية انشاء صندوق تقاعد للطبوغرافيين المجازين في لبنان مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي ابدتها هيئة التشريع والاستشارات.

وبعد البحث والمناقشة،

اقرت اللجنة اقتراح القانون، بإجماع الأعضاء الحاضرين، معدلاً، وفقاً للصيغة (المرفقة ربطاً).

واللجنة إذ تحيل اقتراح القانون المذكور أعلاه، كما عدلته، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في:٢٠٢٦/٦/٢٩

رئيس اللجنة

النائب

إبراهيم كنعان

اقتراح قانون يرمي الى انشاء الصندوق التقاعدي للطوبوغرافيين المجازين في لبنان

الفصل الاول: احكام عامة

المادة الاولى : ينشأ صندوق تقاعدي لدى نقابة الطوبوغرافيين وفقا لمنطوق المادة /٤١/ من قانون تنظيم مهنة الطوبوغرافيا وانشاء نقابة الطوبوغرافيين رقم ٥٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦. غاية الصندوق تأمين معاش تقاعدي للطوبوغرافيين اللبنانيين المنقطعين عن العمل بسبب السن او المرض ولعائلاتهم بعد وفاتهم وذلك وفقا للشروط المدرجة في هذا القانون.

المادة ٢ :

موارد الصندوق :

١- اشتراك سنوي تقاعدي يحدده مجلس النقابة وتصادق عليه الجمعية العمومية استنادا الى دراسة يجريها مجلس ادارة الصندوق بالتعاون مع اصحاب الاختصاص.

٢- رسوم المعاملات الفنية والافادات الصادرة التي يتقاضاها مجلس النقابة عن الاعضاء المنتسبين والتي تصادق عليها الجمعية العمومية.

٣- من الإعانات التي يقدمها أعضاء النقابة.

٤- من الهبات الجائزة بمقتضى قانون الجمعيات.

٥- من أجزاء تعينها الهيئة العامة من ميزانية النقابة.

٦ - نسبة ٣٠ % من رسوم الانتساب و ٣٠ % من الاشتراكات السنوية التي تستوفى من الطوبوغرافيين.

الفصل الثاني : في ادارة الصندوق

المادة ٣ : يدير الصندوق لجنة قوامها .

١- النقيب رئيسا

٢- نائب النقيب وعضو واحد ينتخبه مجلس النقابة من اعضائه لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز اعادة انتخاب اي عضو أكثر من مرة الا بعد ثلاث سنوات من انتهاء عضويته. (يحق له الترشح لدورتين متتاليتين ولا يحق له الترشح للمرة الثالثة الا بعد انقضاء دورة كاملة أي بعد ثلاث سنوات).

٣- عضوان تنتخبهما الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز اعادة انتخاب اي عضو أكثر من مرة الا بعد ثلاث سنوات من انتهاء عضويته.

المادة ٤ : تعين لجنة ادارة الصندوق من بين اعضائها امينا للسر وامينا للصندوق ونائبا لكل منهما.

المادة ٥ : تجتمع لجنة ادارة الصندوق مرة كل شهر يحق للرئيس دعوة اللجنة للاجتماع عند الحاجة.

لا تعتبر الجلسة الاولى قانونية الا اذا حضرها اكثر من نصف الاعضاء (اي ثلاث اعضاء "النقيب او نائبه وعضو من مجلس النقابة وعضو من الهيئة العامة") اما الجلسة الثانية تعتبر قانونية بمن حضر على ان تتم الدعوة اليها وفقا للأصول خلال اسبوع من الموعد المحدد للجلسة الاولى.

المادة ٦ : تنتخب الجمعية العامة في كل سنة من اعضائها لجنة مراقبة من عضوين للتدقيق في سجلات وقيود دفاتر الصندوق ولهؤلاء المراقبين الصلاحية التامة للاستعانة بمحاسبين خبراء من خارج النقابة وللهيئة العامة بناء على اقتراح لجنة المراقبة، صلاحية عزل من تثبت مسؤوليته من اعضاء لجنة ادارة الصندوق عن العمل في حال ثبوت سوء تصرفهم او وقوع اختلاس في اموال الصندوق.

المادة ٧ : لجنة ادارة الصندوق هي المسؤولة عن صندوق التقاعد والمشرفة عليه وهي التي تتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الاموال المستحقة، وحفظها وادارتها وتقدير صرف الرواتب والتعويضات للمستحقين او قطعها عنهم ونقلها للورثة وفقا لهذا القانون، وهي تنظم الموازنة وتفصل في كل الامور الاساسية والفرعية المتعلقة بصندوق التقاعد.

المادة ٨: يجوز لأمين الصندوق ابقاء مبلغ من المال في الصندوق تحدده لجنة ادارة الصندوق بعد موافقة مجلس النقابة وذلك بمثابة احتياطي لمواجهة الامور الطارئة والمستعجلة ولا يمكنه صرف اي مبلغ الا بقرار من لجنة ادارة الصندوق.

المادة ٩ : تودع اموال الصندوق في مصرف في لبنان ضمن صندوق حديد، وفي حساب جار ولا يجوز سحب اي مبلغ من المال الا بموجب شيكات وبناء على قرار من لجنة ادارة الصندوق ممهورا بتوقيع النقيب أو نائبه في حال غيابه وتوقيع امين الصندوق او من ينوب عن اي منهما في حال غيابه.

المادة ١٠: تضع لجنة ادارة الصندوق الموازنة السنوية وتعرضها امام مجلس النقابة الذي يدرسها ويعرضها على الجمعية العمومية، اذا لم تجتمع تلك الجمعية في موعد اجتماعها السنوي تطبق على الموازنة احكام السنة السابقة وذلك الى ان تصدق الموازنة الجديدة من الجمعية العمومية.

واذا تبين لمجلس النقابة ان هناك اخطاء في ادارة اموال الصندوق يتوجب على المسؤولين المخالفين تصحيح الخطأ والتعويض بالكامل على الصندوق على أن لا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية اذا توفرت عناصرها، وفي حال وجود ملاحقة جزائية تكف يد المخالفين في ادارة الصندوق حتى صدور قرار قضائي.

الفصل الثالث – في شروط التقاعد

المادة ١١ : لكل عضو بلغ الرابعة والستين من عمره ومضى على قيده في جدول النقابة عشرون سنة دون انقطاع، ان يستفيد بناء على طلبه من معاش التقاعد، على ان يكون من الاعضاء المقيدين في جدول النقابة والمسددين كامل اشتراكاتهم .

المادة ١٢ : يحدد مجلس النقابة بدل المعاش التقاعدي الشهري استنادا الى دراسة تجريها ادارة الصندوق مع اصحاب الاختصاص يرفع مجلس النقابة المعاش التقاعدي المقترح مع الدراسة المعدة الى الجمعية العمومية للبت به.

المادة ١٣ : لكل عضو اصيب بعجز دائم يمنعه من متابعة ممارسة مهنته، ان يستفيد بناء على طلبه من معاش تقاعدي يقرره مجلس النقابة ويصرف من صندوق التقاعد بعد استكمال المعاملات وفقا للاصول واذا اصيب الطبوغراف بعجز مؤقت يمنعه من ممارسة مهنته له ان يستفيد بناء على طلبه من معاش تقاعدي نسبي استنادا الى بدء تاريخ انتسابه الى النقابة على القاعدة الثلاثية من تاريخ الانتساب، يقرره مجلس النقابة بالتنسيق مع لجنة ادارة صندوق التقاعد وفقا لعدد سنوات الانتساب، ويصرف من قبل صندوق التقاعد بعد استكمال المعاملات وفقا للأصول.

المادة ١٤ : لا يستفيد المتخلف عن دفع المتوجبات المالية للنقابة من اشتراكات ورسوم وغيرها من معاش التقاعد ما لم يسدد المستحقات المالية بتاريخ تقديمه طلب الاحالة على التقاعد وفق انظمة النقابة المعمول بها.

المادة ١٥ : يستفيد من المعاش التقاعدي في حال وفاة الطوبوغراف.

اولا : زوجة الطوبوغراف او زوجاته الشرعيات غير المطلقات على ان زواج الطوبوغراف بعد احالته الى التقاعد لا يعطي الحق للزوجة في المعاش التقاعدي.

ثانيا : الاولاد الشرعيون الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم والبنات حتى الزواج.

ثالثاً: والدي الطوبوغراف اذا كانوا على قيد الحياة ولم يكن لهما معيل آخر.

المادة ١٦: اذا كان للطوبوغراف اولاد بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وهم يتابعون دراستهم يعطي لهم وحدهم نصف معاش والدهم حتى اكمالهم دراستهم لغاية سن الخامسة والعشرين من العمر والقسم الاخر يقسم بين الورثة الاخرين الباقين.

المادة ١٧ : يستحق لورثة الطوبوغراف بعد وفاته ، نصف المعاش التقاعدي ويوزع عليهم على الشكل التالي:

اولا : ربع المعاش التقاعدي للزوجة او للزوجات ويوزع الباقي على القاصرين من الاولاد حصص متساوية فيما بينهم.

ثانيا : اذا توفي عن زوجة او زوجات كان المعاش بالتساوي بينهم او بكامله للزوجة الباقية على قيد الحياة، واذا توفي عن اولاد فقط يقسم بينهم بالتساوي وفي حال وجود والدين وليس لهما معيل، يخصص لكل منهما

جزء من اثني عشر من المعاش التقاعدي، ويطبق هذا الامر على الاخوة والاخوات الذين هم على عاتق الاعالة من قبل الطوبوغراف المتوفي.

المادة ١٨ : مع الاحتفاظ بأحكام المادة الحادية والعشرون تفقد الزوجة او الزوجات الحق في المعاش اذا تزوجن، والقاصرين من الذكور منهم حتى بلغوا الثامنة عشرة في حال عدم متابعة الدراسة العلمية والاناث عند زواجهن، والنصيب الذي يفقده احد المذكورين يؤول لبقية الورثة ويقسم بينهم بالتساوي.

المادة ١٩ : على الطوبوغراف وعلى المستحقين في حال وفاته ان يتقدموا بطلب خطي للاستفادة من المعاش التقاعدي الى لجنة ادارة الصندوق.

المادة ٢٠ : تقضي لجنة ادارة الصندوق فيما اذا كانت شروط الحق بالتقاعد متوفرة وذلك بموجب قرار معلل يقبل المراجعة امام محكمة استئناف بيروت في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

المادة ٢١ : لا يجوز التفرغ والتنازل عن المعاش التقاعدي ولا يحجز الا النفقة التي تثبت بحكم قضائي.

المادة ٢٢ : لا يحرم الاعضاء الطوبوغرافيون المحكومون تأديبيا او قضائيا بمنع تعاطي المهنة من حق التقاعد، ولم يأت النص على ذلك صراحة في قرار المنع ويستفيد الورثة من معاش التقاعد بعد وفاة المورث.

المادة ٢٣ : يمنع على الطوبوغراف الذي احيل على التقاعد من ممارسة المهنة وانما يحق له حضور الاستشارات المهنية مع الزملاء بناء على طلبهم والقاء المحاضرات والدروس والقيام بعمل اداري.

المادة ٢٤ : كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والمستحقين للمعايش او مساعدة او راتب شهري بمقتضى احكام هذا القانون، يرفع امام محكمة استئناف بيروت المختصة بالأمور النقابية التي تفصل فيه وفقا للأصول الموجزة والقواعد المبينة فيه.

المادة ٢٥ : يحق للجنة ادارة الصندوق ان تجري كل التحقيقات المتعلقة بطلبات التقاعد والمساعدة والتعويض مباشرة او بواسطة احد اعضائها او من تنتدبه لهذه الغاية.

المادة ٢٦ : تضع لجنة ادارة الصندوق بالاتفاق مع مجلس النقابة نظاما داخليا، ينسجم مع احكام هذا القانون، يسري بعد ان يصدق عليه.

احكام انتقالية.

المادة ٢٧ : يمكن للطوبوغراف المشطوب من سجلات النقابة تسوية اوضاعه عن السنوات السابقة بحيث يدفع رسم الانتساب من جديد وقيمة الاشتراك السنوي عن كل سنة النافذ عند طلب التسوية على ان لا تحتسب سنوات الشطب من ضمن سنين المزاولة المحتسبة في قانون التقاعد.

المادة ٢٨: في حال توفر الشروط القانونية للتقاعد يستفيد الطوبوغراف من معاش تقاعدي كما يلي :

١- ثلث قيمة المعاش التقاعدي اذا انقضى على قيده في نقابة الطوبوغرافيين في لبنان عشر سنوات بدون انقطاع .

٢- نصف المعاش التقاعدي اذا انقضى على قيده في نقابة الطوبوغرافيين في لبنان خمس عشرة سنة بدون انقطاع .

٣- كامل المعاش التقاعدي اذا انقضى على قيده في نقابة الطوبوغرافيين في لبنان عشرون سنة وما فوق بدون انقطاع .

٤- اما اذا انقضى على قيد الطوبوغراف في نقابة الطوبوغرافيين في لبنان اقل من عشر سنوات فيستفيد من تعويض يوازي معاش شهر عن كل سنة.

المادة ٢٩ : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

في ظل الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي والمجتمع المحلي الرسمي منه والنقابي بموضوع العجز والشيخوخة وسن التقاعد من خلال تأمين ما يلزم لمعيشة كريمة يحظى بها المواطن بعد اضطراره لترك العمل نتيجة التقدم في العمر، وتأمين المعيشة الكريمة من خلال راتب تقاعدي يقيهم العوز بعد انتهاء خدماتهم في النقابة.

ولما كان مبدأ التقاعد والحماية الاجتماعية يشكل عنصرا مفصليا في تأمين الحد الادنى من الامن الاجتماعي لشرائح واسعة من المجتمع على قاعدة التعاضد والتكافل والعقد الاجتماعي الذي يحكم علاقات العمل ويؤمن الاستمرار وهذا المبدأ في حال تم اقراره يؤمن الاستقرار الاجتماعي للعاملين على مختلف تسمياتهم ويساهم في تعزيز الوحدة الاجتماعية الوطنية الداخلية، كما يساهم عند اقراره بتعزيز امكانية التغطية الصحية اللائقة.

ولما كانت العددي من النقابات النظامية قد انشأت لها صناديق ترعى موضوع التقاعد لأعضائها حفاظا على كرامتهم بعد انتهاء خدماتهم.

ولما كان القانون رقم ٥٢٢ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تنظيم مهنة الطوبوغرافي وانشاء نقابة الطوبوغرافيين قد نص في المادة /٨/ الفقرة -٦- منه على معاونة المحتاجين والعجز من الطوبوغرافيين او من عائلاتهم وانشاء صندوق تقاعدي لضمان الشيخوخة والعجز.

ولما كان بالإمكان انشاء هذا الصندوق بدون ان يرتب اي اعباء على مالية الخزينة العامة او على كاهل المواطن المستفيد من خدمات الطوبوغرافيين بل بالإمكان تأمين موارد للصندوق من خلال اعضاء النقابة في ما بينهم.

لـــــذلـــــك

جئنا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه

حول

اقتراح القانون الرامي الى انشاء الصندوق التقاعدي للطوبوغرافيين المجازين في لبنان

عقدت **لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه** جلسةً لها عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٦/٧/٢٣، برئاسة النائب سجيع عطية ومقرر اللجنة النائب محمد خواجة و حضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة.

كما حضر الجلسة :

- مدير عام وزارة المالية: جورج معراوي

نقيب الطوبوغرافيين المجازين في لبنان: سركيس فدعوس

سبق للجنة ان عقدت جلسة بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٤ لدرس اقتراح القانون الرامي الى انشاء الصندوق التقاعدي للطوبوغرافيين المجازين في لبنان ،

بداية استهلت اللجنة جلستها اليوم بالإستماع الى آراء وملاحظات السادة النواب أعضاء اللجنة ومقدمي الاقتراح،

وتابعت اللجنة الإستماع الى رأي نقيب الطوبوغرافيين المجازين في لبنان والذي أبدى موافقته على الأخذ بملاحظات هيئة التشريع والاستشارات الواردة في جواب الحكومة ،

بعد المناقشة والدرس والإطلاع على الأسباب الموجبة و تقرير لجنة المال والموازنة المتضمّن ملاحظات هيئة التشريع والاستشارات، أقرّت اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين إقتراح القانون كما عدلته لجنة المال والموازنة(وفق الصيغة المرفقة ربطاً).

واللجنة إذ تحيل إقتراح القانون المذكور أعلاه كما أقرته إلى المجلس النيابي الكريم، لتأمل إقراره.

بيروت في ٢٠٢٦/٧/٢٣

رئيس اللجنة

النائب

سجيع عطيّة

تقرير لجنة الادارة والعدل

حول

اقتراح القانون الرامي الى انشاء الصندوق التقاعدي للطوبوغرافيين المجازين في لبنان

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٦/٩/٢٢ برئاسة النائب جورج عدوان وحضور مقرر اللجنة النائب جورج عطاالله والسادة النوّاب أعضاء اللجنة، وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي الى انشاء الصندوق التقاعدي للطوبوغرافيين المجازين في لبنان.

كما حضر الجلسة رئيس نقابة الطوبوغرافيين المجازين في لبنان الدكتور سركيس فدعوس.

وكانت اللجنة قد عقدت لهذه الغاية جلسة سابقة اطلعت خلالها على الاسباب الموجبة وعلى تقرير لجنة الاشغال والنقل وعلى تقرير لجنة المال والموازنة، كما اطلعت على رأي نقابة الطوبوغرافيين المجازين في لبنان، ومن ناحية أخرى اطلعت اللجنة على القوانين المقارنة المتعلقة بالصناديق التعاضدية لنقابات أخرى.

في هذه الجلسة تابعت اللجنة درس الاقتراح المذكور وناقشته مادة مادة، على ضوء الملاحظات التي ابديت من قبل السادة النواب كما من قبل الجهة المعنية، كما تقرير لجنة المال والموازنة.

بعد المناقشة والتداول بين السادة الأعضاء اقرت اللجنة الاقتراح المذكور معدلاً بعدد من مواده، أهمها المادة الأولى التي تتناول انشاء الصندوق والمادة الثانية التي تتناول موارد الصندوق، والمادة

٧ التي تتناول إدارة الصندوق وصلاحياتها والمادة ١١ التي تتناول وضع الأعضاء غير اللبنانيين، بالإضافة الى مواد أخرى تم ضبط صياغتها ومصطلحاتها

واللجنة إذ تتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا كما عدّلته بإجماع الاعضاء الحاضرين ترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢٦/٩/٢٢

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون يرمي الى انشاء الصندوق التقاعدي للطوبوغرافيين المجازين في لبنان

كما عدلته لجنة الإدارة والعدل

الفصل الاول: احكام عامة

المادة الاولى: ينشأ صندوق تقاعدي لدى نقابة الطوبوغرافيين، وفقا لمنطوق المادة /٤١/ من قانون تنظيم مهنة الطوبوغرافيا وانشاء نقابة الطوبوغرافيين رقم ٥٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري.

غاية الصندوق تأمين معاش تقاعدي للطوبوغرافيين المنقطعين عن العمل بسبب السن او المرض ولعائلاتهم بعد وفاتهم وذلك وفقا للشروط المدرجة في هذا القانون.

المادة ٢: تتألف موارد الصندوق من:

١- اشتراك سنوي تقاعدي يحدده مجلس النقابة وتصادق عليه الجمعية العمومية استنادا الى دراسة اكتوارية يجريها مجلس ادارة الصندوق بالتعاون مع اصحاب الاختصاص.

٢- نسبة من رسوم المعاملات الفنية والافادات الصادرة التي يتقاضاها مجلس النقابة من الاعضاء المنتسبين يقترحها مجلس النقابة وتخضع لمصادقة الجمعية العمومية.

٣- الإعانات التي يقدمها أعضاء النقابة.

٤- الهبات الجائزة بمقتضى قانون الجمعيات.

٥- مبلغ تقرره الهيئة العامة من ميزانية النقابة بناءً على اقتراح مجلس النقابة.

٦ – نسبة من رسوم الانتساب ومن الاشتراكات السنوية التي تستوفى من الطوبوغرافيين، تقررها الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس النقابة.

الفصل الثاني: في ادارة الصندوق

المادة ٣:

يدير الصندوق لجنة قوامها.

١ – النقيب رئيساً

٢ – نائب النقيب وعضو واحد ينتخبه مجلس النقابة من اعضائه لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز اعادة انتخاب اي عضو أكثر من مرة الا بعد ثلاث سنوات من انتهاء عضويته.

يحق للمرشح الترشح لدورتين متتاليتين ولا يحق له الترشح للمرة الثالثة الا بعد انقضاء دورة كاملة أي بعد ثلاث سنوات.

٣– عضوان تنتخبهما الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز اعادة انتخاب اي عضو أكثر من مرة الا بعد ثلاث سنوات من انتهاء عضويته.

المادة ٤: تعين لجنة ادارة الصندوق من بين اعضائها امينا للسر وامينا للصندوق ونائبا لكل منهما.

المادة٥: تجتمع لجنة ادارة الصندوق مرة كل شهر يحق للرئيس دعوة اللجنة للاجتماع عند الحاجة.

لا تعتبر الجلسة الاولى قانونية الا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء، اما الجلسة الثانية تعتبر قانونية بمن حضر على ان تتم الدعوة اليها وفقا للأصول خلال اسبوع من الموعد المحدد للجلسة الاولى.

المادة ٦: تنتخب الجمعية العامة في كل سنة من اعضائها لجنة مراقبة من عضوين للتدقيق في سجلات وقيود دفاتر الصندوق ولهؤلاء المراقبين الصلاحية التامة للاستعانة بمحاسبين خبراء من خارج النقابة وللهيئة العامة بناء على اقتراح لجنة المراقبة، صلاحية عزل من تثبت مسؤوليته من اعضاء لجنة ادارة الصندوق عن العمل في حال ثبوت سوء تصرفهم او وقوع اختلاس في اموال الصندوق.

المادة ٧: لجنة ادارة الصندوق هي المسؤولة عن صندوق التقاعد والمشرفة عليه وهي التي تتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الاموال المستحقة، وحفظها وادارتها وتقدير صرف الرواتب والتعويضات للمستحقين او

قطعها عنهم ونقلها للورثة وفقا لهذا القانون وفي هذه الحالة الأخير لا يجوز اتخاذ القرار الا بموافقة نصف الأعضاء على الأقل، وهي تنظم الموازنة وتفصل في كل الامور الاساسية والفرعية المتعلقة بصندوق التقاعد.

المادة ٨: يجوز لأمين الصندوق ابقاء مبلغ من المال في الصندوق تحدده لجنة ادارة الصندوق بعد موافقة مجلس النقابة وذلك بمثابة احتياطي لمواجهة الامور الطارئة والمستعجلة ولا يمكنه صرف اي مبلغ الا بقرار من لجنة ادارة الصندوق.

المادة ٩: يودع اموال الصندوق في مصرف في لبنان ضمن صندوق حديد، وفي حساب جار ولا يجوز سحب اي مبلغ من المال الا بموجب شيكات وبناء على قرار من لجنة ادارة الصندوق ممهورا بتوقيع النقيب أو نائبه في حال غيابه وتوقيع امين الصندوق او من ينوب عن اي منهما في حال غيابه.

المادة ١٠: تضع لجنة ادارة الصندوق الموازنة السنوية وتعرضها امام مجلس النقابة الذي يدرسها ويعرضها على الجمعية العمومية، إذا لم تجتمع تلك الجمعية في موعد اجتماعها السنوي تطبق على الموازنة احكام السنة السابقة وذلك الى ان تصدق الموازنة الجديدة من الجمعية العمومية.

وإذا تبين لمجلس النقابة ان هناك اخطاء في ادارة اموال الصندوق يتوجب على المسؤولين المخالفين تصحيح الخطأ والتعويض بالكامل على الصندوق لا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية، وفي حال وجود ملاحقة جزائية تكف يد المخالفين في ادارة الصندوق حتى صدور قرار قضائي.

الفصل الثالث: في شروط التقاعد

المادة ١١: لكل عضو بلغ الرابعة والستين من عمره ومضى على قيده في جدول النقابة عشرون سنة دون انقطاع، ان يستفيد بناء على طلبه من معاش التقاعد، على ان يكون من الاعضاء المقيدين في جدول النقابة والمسددين كامل اشتراكاتهم.

أما بالنسبة الى عضو النقابة الأجنبي، فيشترط أيضاً المعاملة بالمثل للمواطنين اللبنانيين المماثلين له في دولته.

المادة ١٢: يحدد مجلس النقابة بدل المعاش التقاعدي الشهري استنادا الى دراسة تجريها ادارة الصندوق مع اصحاب الاختصاص يرفع مجلس النقابة المعاش التقاعدي المقترح مع الدراسة المعدة الى الجمعية العمومية للبت به.

المادة ١٣: لكل عضو اصيب بعجز دائم يمنعه من متابعة ممارسة مهنته، ان يستفيد بناء على طلبه من معاش تقاعدي يقرره مجلس النقابة ويصرف من صندوق التقاعد بعد استكمال المعاملات وفقا للأصول واذا اصيب الطبوغراف بعجز مؤقت يمنعه من ممارسة مهنته له ان يستفيد بناء على طلبه من معاش تقاعدي نسبي استنادا الى بدء تاريخ انتسابه الى النقابة على القاعدة الثلاثية من تاريخ الانتساب، يقرره مجلس النقابة بالتنسيق مع لجنة ادارة صندوق التقاعد وفقا لعدد سنوات الانتساب، ويصرف من قبل صندوق التقاعد بعد استكمال المعاملات وفقا للأصول.

المادة ١٤: لا يستفيد المتخلف عن دفع المتوجبات المالية للنقابة من اشتراكات ورسوم وغيرها من معاش التقاعد ما لم يسدد المستحقات المالية بتاريخ تقديمه طلب الاحالة على التقاعد وفق انظمة النقابة المعمول بها.

المادة ١٥: يستفيد من المعاش التقاعدي في حال وفاة الطوبوغراف.

اولا: زوج الطوبوغراف او زوجاته الشرعيات غير المطلقات على ان زواج الطوبوغراف بعد احالته الى التقاعد لا يعطي الحق للزوجة في المعاش التقاعدي.

ثانيا: الاولاد الشرعيون الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم والإناث حتى الزواج.

ثالثاً: والدي الطوبوغراف إذا كانوا على قيد الحياة ولم يكن لهما معيل آخر.

المادة ١٦: إذا كان للطوبوغراف اولاد بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وهم يتابعون دراستهم يعطي لهم وحدهم نصف معاش والدهم حتى اكمالهم دراستهم لغاية سن الخامسة والعشرين من العمر والقسم الاخر يقسم بين المستفيدين الاخرين الباقين.

المادة ١٧: مع الاحتفاظ بأحكام المادة العشرون يفقد الزوج او الزوجات الحق في المعاش إذا تزوجن، والقاصرين من الذكور منهم حتى بلغوا الثامنة عشرة في حال عدم متابعة الدراسة العلمية والاناث عند زواجهن، والنصيب الذي يفقده أحد المذكورين يؤول لبقية الورثة ويقسم بينهم بالتساوي.

المادة ١٨: على الطوبوغراف وعلى المستحقين في حال وفاته ان يتقدموا بطلب خطي للاستفادة من المعاش التقاعدي الى لجنة ادارة الصندوق.

المادة ١٩: تقضي لجنة ادارة الصندوق فيما إذا كانت شروط الحق بالتقاعد متوفرة وذلك بموجب قرار معلل يقبل المراجعة امام محكمة استئناف بيروت في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

المادة ٢٠: لا يجوز التفرغ والتنازل عن المعاش التقاعدي ولا يحجز الا النفقة التي تثبت بحكم قضائي.

المادة ٢١: لا يحرم الاعضاء الطوبوغرافيون المحكومون تأديبيا او قضائيا بمنع تعاطي المهنة من حق التقاعد، ولم يأت النص على ذلك صراحة في قرار المنع ويستفيد الورثة من معاش التقاعد بعد وفاة المورث.

المادة ٢٢: يمنع على الطوبوغراف الذي احيل على التقاعد من ممارسة المهنة وانما يحق له حضور الاستشارات المهنية مع الزملاء بناء على طلبهم والقاء المحاضرات والدروس والقيام بعمل اداري.

المادة ٢٣: كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والمستحقين للمعايش او مساعدة او راتب شهري بمقتضى احكام هذا القانون، يرفع امام محكمة استئناف بيروت المختصة بالأمور النقابية التي تفصل فيه وفقا للأصول الموجزة والقواعد المبينة فيه.

المادة ٢٤: يحق للجنة ادارة الصندوق ان تجري كل التحقيقات المتعلقة بطلبات التقاعد والمساعدة والتعويض مباشرة او بواسطة أحد اعضائها او من تنتدبه لهذه الغاية.

المادة ٢٥: تضع لجنة ادارة الصندوق بالاتفاق مع مجلس النقابة نظاما داخليا، ينسجم مع احكام هذا القانون، يسري بعد ان يصدق عليه.

الفصل الرابع: احكام انتقالية.

المادة ٢٦: يمكن للطوبوغراف المشطوب من سجلات النقابة تسوية اوضاعه عن السنوات السابقة بحيث يدفع رسم الانتساب من جديد وقيمة الاشتراك السنوي عن كل سنة النافذ عند طلب التسوية على ان لا تحتسب سنوات الشطب من ضمن سنين المزاولة المحتسبة في قانون التقاعد.

المادة ٢٧: في حال توفر الشروط القانونية للتقاعد يستفيد الطوبوغراف من معاش تقاعدي كما يلي:

١- ثلث قيمة المعاش التقاعدي إذا انقضى على قيده في نقابة الطوبوغرافيين في لبنان عشر سنوات بدون انقطاع.
٢- نصف المعاش التقاعدي إذا انقضى على قيده في نقابة الطوبوغرافيين في لبنان خمس عشرة سنة بدون انقطاع.
٣- كامل المعاش التقاعدي إذا انقضى على قيده في نقابة الطوبوغرافيين في لبنان عشرون سنة وما فوق بدون انقطاع.
٤- اما إذا انقضى على قيد الطوبوغراف في نقابة الطوبوغرافيين في لبنان اقل من عشر سنوات فيستفيد من تعويض يوازي معاش شهر عن كل سنة.

المادة ٢٨: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

في ظل الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي والمجتمع المحلي الرسمي منه والنقابي بموضوع العجز والشيخوخة وسن التقاعد من خلال تأمين ما يلزم لمعيشة كريمة يحظى بها المواطن بعد اضطراره لترك العمل نتيجة التقدم في العمر، وتأمين المعيشة الكريمة من خلال راتب تقاعدي يقيهم العوز بعد انتهاء خدماتهم في النقابة.

ولما كان مبدأ التقاعد والحماية الاجتماعية يشكل عنصرا مفصليا في تأمين الحد الادنى من الامن الاجتماعي لشرائح واسعة من المجتمع على قاعدة التعاضد والتكافل والعقد الاجتماعي الذي يحكم علاقات العمل ويؤمن الاستمرار وهذا المبدأ في حال تم اقراره يؤمن الاستقرار الاجتماعي للعاملين على مختلف تسمياتهم ويساهم في تعزيز الوحدة الاجتماعية الوطنية الداخلية، كما يساهم عند اقراره بتعزيز امكانية التغطية الصحية اللائقة.

ولما كانت العديد من النقابات النظامية قد انشأت لها صناديق ترعى موضوع التقاعد لأعضائها حفاظا على كرامتهم بعد انتهاء خدماتهم.

ولما كان القانون رقم ٥٢٢ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ تنظيم مهنة الطوبوغرافي وانشاء نقابة الطوبوغرافيين قد نص في المادة /٨/ الفقرة -٦- منه على معاونة المحتاجين والعجز من الطوبوغرافيين او من عائلاتهم وانشاء صندوق تقاعدي لضمان الشيخوخة والعجز.

ولما كان بالإمكان انشاء هذا الصندوق بدون ان يرتب اي اعباء على مالية الخزينة العامة او على كاهل المواطن المستفيد من خدمات الطوبوغرافيين بل بالإمكان تأمين موارد للصندوق من خلال اعضاء النقابة في ما بينهم.

لـــــذلـــك

جئنا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.